بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي قال السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من سير
فتكون لبيان هيئة السير وحالته الا انها غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك
على امور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة
الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير نهر قلت والسير الكبير والسير الصغير كتابان
للامام محمد بن الحسن رحمه الله على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد بهذا فضل الجهاد عظيم
كيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وهو النفس وادخال اعظم المشقات عليه تقربا بذلك
الى الله تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها ولذا قال صلى الله عليه
وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
اخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته
لزادني رواه البخاري وجاء تاخيره عن الايمان في حديث ابي هريرة المتفق عليه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
ويجب ان يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الايمان من عموم المجاز ولا تردد في ان المواظبة على اداء فرايض
الصلاة في اوقاتها افضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة
فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد مذكور
في الفتح قلت وقد نص على ذلك الامام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيا افضل من الجهاد الا الفرايض يريد به الفرايض التي تثبت
فرضيتها عينا وهي الاركان الخمسة لان فرض العين اكد من فرض الكفاية والثواب بحسب اكادة الفرضية
فلهذا استثنى الفرايض ثم ذكر احاديث في ان الشهيد تكفر خطاياه الا الدين وقال اذا كان محتسبا صابرا
مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتدا حين نهى صلى الله عليه وسلم عن
الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على مديون لم يخلف مالا ثم نسخ
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وورد نظيره في الحج
انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم
فنزل جبريل عليه السلام واخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد
المديون ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام لا اجر له الحديث قال ثم تاويله
من وجهين احدهما ان يرى انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين
ولا اجر له او يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استوجر على الجهاد
بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة واما اذا كان معظم مقصوده الجهاد ويرغب
معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة
في طريق الحج فكما انه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد قوله لاتحاد المقصود وهو اخلاء الارض
من الفساد قوله ووجه الترقي اي من الحدود الى الجهاد قوله غير خفي لان الحدود
اخلاء عن الفسق والجهاد اخلاء عن الكفر قوله مصدر جاهد اي بذل وسعه وهذا عام
يشمل المجاهد بكل امر بمعروف ونهي عن منكر ح قلت فلم يذكر الشارح معناه لغة بل بين تعريفه
قوله وقتال من لم يقبله اي قتاله مباشرة او لا فتعريف ابن كمال تفصيل لاجمال هذا ح قوله في القتال
اي في اسبابه وانواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع اشجار ونحو ذلك قوله او معاونته الخ اي
وان لم يخرج معهم بدليل العطف ط قوله او تكثير سواد اي السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم

مصالح

مصالح قوله او غير ذلك كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب ط قوله ومن توابعه الرباط
الخ قال السرخسي في شرح السير الكبير والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر
العدو لاعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين واصل الكلمة من ربط الخيل قال تعالى
ومن رباط الخيل فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به وكذلك يفعله عدوه ولهذا
سمي مرابطة اهـ واشترط الامام مالك ان يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور قوله هو
المختار وان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وتمامه في الفتح قلت لكن
لو كان الثغر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع الا بالاكثر وراءه فهما رباط كما لا يخفى قوله
وصح الخ هذا لم يذكره في الفتح حديثا واحدا لانه قال والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في
صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه
رزقه وامن الفتان زاد الطبراني وبعث يوم القيمة شهيدا وروى الطبراني بسند ثقات في
حديث مرفوع من مات مرابطا امن الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة
وبعثه الله يوم القيمة آمنا من الفزع وعن ابي امامة عنه عليه الصلاة والسلام قال ان صلاة
المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه
في غيره اهـ قوله واجري عليه عمله ورزقه قال السرخسي وقوله واجري عليه عمله وذلك في كتاب ابي داود
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه الصلاة
والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فهذا هو المراد ايضا في كل من مات
مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الى فناء الدنيا فيما يجري له من الثواب لان نيته استدامة الرباط
لو بقي حيا الى فناء الدنيا والثواب بحسب النية اهـ قلت ومقتضاه ان المراد باجراء العمل
دوام ثواب الرباط كما صرح به في حديث اخر ذكره السرخسي ومن قتل مجاهدا او مات مرابطا
فحرام على الارض ان تاكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته
ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمة وظاهره ان من مات مرابطا يكون حيا في قبره كالشهيد
وبه يظهر معنى اجراء رزقه عليه تنبيه قال الشارح في شرحه على الملتقى قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي
الحنبلي المحدث ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها نظما فقط
للسيوطي رحمه الله تعالى فقال نظم اذا مات ابن ادم جاء يجري عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر
البير او اجراء نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء محل ذكر وتعليم لقران كريم
شهيد للقتال لاجل بر كذا من سن صالحة ليقتفى فخذها من احاديث بشعر قوله وامن
الفتان ضبط امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو واومن بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط
الفتان بفتح الفاء اي فتان القبر وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر وبضمها
جمع فاتن قال القرطبي وتكون للجنس اي كل ذي فتنة قلت او المراد فتان القبر من اطلاق
صيغة الجمع على اثنين او على انهم اكثر من اثنين فقد ورد ان فتاني القبر ثلاثة او اربعة وقد استدل
غير واحد بهذا الحديث على ان المرابط لا يسال في قبره كالشهيد علقمي على الجامع الصغير قوله
هو فرض كفاية قال في الدر المنتقى وليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث
سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث
كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف
قهستاني عن الزاهدي اهـ قوله اذا حصل المقصود بالبعض هذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفير
العام فانه معه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض نهر قلت يعني انه
يكون فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدو فمن كان بجهة العدو اذا لم يمكنهم